الأمم المتحدة

A/C.2/70/L.52

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 December 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، راينهارد كراب (ألمانيا)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار **A/C.2/70/L.26**

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٢٢١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها، الوارد في القرار ٦٩/٢٢١، بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.

091215 091215 15-21571 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أقر بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه تدهور الأراضي والعمل من هذا المنطلق على إيجاد عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي يعتمد مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لاغنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، انطلاقا من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وسعيا للنهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تذكر بأن المجتمع الدولي ينبغي له، تمشيا مع خطة عام ٢٠٣٠، أن يقوم بمكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى أنه من المهم أيضا، في سياق العمل على تحقيق الهدف ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة، أن تجري معالجة العناصر الأعم التي تتضمنها خطة عام ٢٠٣٠، بما يشمل في جملة أمور القضاء على الفقر والجوع، ومكافحة أوجه عدم المساواة، وتمكين المرأة، وحفز النمو الاقتصادي،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي أعادت تأكيد الالتزام السياسي القوي بمعالجة تحدّي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن مكافحةَ التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للأراضي، أمرٌ من شأنه أن يسهم في التخفيف من موجات الهجرة الاضطرارية التي يدفعها عدد من العوامل منها الشواغل الاقتصادية والاجتماعية

والأمنية والبيئية، ويمكن بالتالي أن يحدّ من الاقتتال الدائر حالياً على الموارد الموجودة في المناطق المتدهورة أو الذي يُحتمل أن ينشبَ بسببها،

وإذ تدرك بأن تدهور الأراضي يزيد من خطر الجوع وسوء التغذية ويشكل تهديدا خطيرا للمجتمعات البشرية والنظم البيئية والسلام والاستقرار،

وإذ تسلم بأن السعي إلى تحقيق صِفرية التأثير المسبِّب لتدهور الأراضي من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة من خلال تجديد الموارد من الأراضي وإصلاحها وحفظها وإدارتها بصورة مستدامة، وأن هذا يحتمل أن يستلزم وضع غايات وطنية طوعية،

وإذ تلاحظ أن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتغير المناخ ظواهر وثيقة الصلة ببعضها البعض، وأنها يمكن، إن لم يتم التصدي لها، أن تشكّل تحدياً جدياً للتنمية المستدامة بالنسبة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أيضا أن نسبة كبيرة من تدهور الأراضي تحدث خارج المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة تركيا لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، التي عقدت في أنقرة، في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يساورها القلق من الظواهر المناخية القاسية وعواقبها المدمرة، وخصوصا في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، بما في ذلك تكرار حالات الجفاف والفيضانات التي تدوم لفترات طويلة وتزايد وتيرة وشدة العواصف الغبارية والعواصف الرملية وما تحدثه من تأثير سلبي في البيئة والاقتصاد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي والإدارة المستدامة للغابات وإصلاح الأراضي المتدهورة من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ تؤكد أهمية إشراك الجميع داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم إهمال أي بلد في تنفيذ هذا القرار،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢]؛

(٢) A/70/230، الفرع الثاني.

٢ - ترحب بنتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

٣ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم فعليا الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، والسعي إلى تحقيق صِفرية التأثير المسبِّب لتدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وغير ذلك من أشكال الدعم، بما في ذلك من خلال تدابير بناء القدرات؛

٤ - تشجع أيضا البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الإجراءين التاليين، وتدعو إلى اتخاذهما كذلك البلدان الأخرى القادرة على ذلك، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الفنية والمالية:

(أ) تقديم مساعدة علمية وتقنية ومالية من أجل مساعدة البلدان المتضررة الأطراف في الاتفاقية، التي تطلب المساعدة في وضع أهداف طوعية تتعلق بصِفرية التأثير المسبِّب لتدهور الأراضي وتحقيق تلك الأهداف، وتنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والمبادرات المتعلقة بصِفرية التأثير المسبِّب لتدهور الأراضي؛

(ب) إقامة شراكات منصفة تشجع استثمارات القطاع الخاص وممارساته المسؤولة والمستدامة، التي تسهم في تحقيق صِفرية التأثير المسبِّب لتدهور الأراضي، مما يدعم صحة وإنتاجية الأراضي وأهلها؛

٥ - تدعو الأطراف المتضررة من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف إلى تكثيف جهودها، باستخدام الموارد الداخلية والخارجية المتاحة لها، لتنفيذ برامج عملها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

٦ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أعاد تأكيد دور المرأة الحيوي في جميع مجالات التنمية المستدامة وضرورة مشاركتها بالكامل والاضطلاع بدور قيادي في تلك المجالات، على قدم المساواة مع الرجل، وتدعو في هذا الصدد الجهات المانحة والمنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإقليمية والمجموعات الرئيسية، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى أن تدمج بشكل كامل في عملية صنع القرار في مجال مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف

التزاماتها واعتباراتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن تكفل مشاركة المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تلك العملية؛

٧ - تطلب إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وهيئاتها المختصة أن تقوم، في نطاق الاتفاقية، بتحسين فعالية التعاون مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى والشركاء الآخرين على الصعيد الوطني وعلى المستويات دون الوطنية، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الأهداف والمبادرات المتعلقة بصِفرية التأثير المسبِّب لتدهور الأراضي ورصدها ومتابعتها؛

٨ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى أخذ زمام المبادرة ودعوة الوكالات والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، مثل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى التماس التعاون من أجل تحقيق الهدف ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة؛

٩ - تكرر التأكيد على أن الأراضي المتدهورة يمكن، إنِ استُصلحت، أن تساهم في أمور من بينها رد الموارد الطبيعية إلى ما كانت عليه، وقد تحسن بذلك الأمن الغذائي والتغذية في البلدان المتضررة ومن ثَمَّ يمكنها أن تساهم في استيعاب انبعاثات الكربون؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئتيه الفرعيتين المزمع عقدها خلال فترة السنتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

١١ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم إهمال أي بلد في تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.